



دوراء

مجلة تراثية فصلية محكمة

صدرتها وزارة الثقافة، دار الشؤون الثقافية العامة

المجلد الثاني والثلاثون

العدد الثالث ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ

رئيس التحرير

د. محمد حسين الأعرجي

هيئة التحرير

مدير التحرير

أحمد عبد زيدان

سكرتير التحرير

محمود الظاهر

الهيئة الاستشارية

د. خديجة الحديثي

د. كمال مظهر

د. فائز طه عمر

د. داود سلوم

د. مالك المطلبي

الأستاذ حسن عريبي

التصحيح اللغوي

سليم سلمان

نجلة محمد

الإشراف الفني والتصميم

جنان عدنان لطيف

عنوان المجلة

دار الشؤون الثقافية العامة
الأعظمية -

ص. ب. ٤٠٢٢ بغداد

جمهورية العراق

هاتف: ٤٤٣٦٠٤٤

فاكس: ٤٤٨٧٦٠

الإسعار

العراق، ٥٠٠ دينار، الأردن،

ديناران، الإمارات، ٢٠ درهما،

اليمن، ٣٠ ريالاً، مصر، ٢ جنيهات،

ليبيا، ٣ دينار، الجزائر، ٦٠ ديناراً،

تونس، ديناران. المغرب، ٣٠

درهما.

المشاركة السنوية

٥٥ دولاراً في الأقطار العربية.

في دول العالم الأخرى

٨٠ دولاراً.

البستي بين يدي العاشور..... د. محمد حسين الاعرجي ٣

مقاربات في الفلسفة الصوفية.

القسم العاشر..... عزيز عارف ١٥-٤

الجوانب الفنية في صبور كنان

الحيوان للجاحظ..... د. سلسك محمد العاني ٢٧.١٦

مفهوم العدل في فلسفة الفارابي..... ا.د. ناجي الكركيني ٣٠-٢٨

مقدمة القصيدة عند محمد بن خضير

الهمذاني البستي بين التقليد والتجديد..... د. محمد احمد العامري ٥١-٣١

جهود القاضي الفاضل السياسية والعسكرية

والثقافية في دولة صلاح الدين الايوبي..... الدكتور علي نجم عيسى ٥٦-٥٢

شعر يوسف بن لؤلؤ الذهبي [ن ٦٨٠ هـ]

القسم الثالث تحقيق عباس هاني الجراخ ٧٧.٥٧

ديوان أبي الفتح البستي

النسخة الكاملة - القسم الاول - تحقيق / شاكر العاشور ١٠٦. ٧٨

تحسين الفيهج وتقييد الحسن

في طبعته المطبوعة ا.د. سامي علي عبد الجبار ١٠٨-١٠٧

الدكتور ابراهيم السامرائي ١٩١٦-٢٠٠١..... عبد الله السرجي ١٢٨. ١٠٩

المنتخب من مخطوطات مكتبة الجوادين

العامة في الكاظمية..... بقلم حكمت رحمانى ١٣٩-١٢٩

مفهوم العدل

في فلسفة الفارابي

أ. د. ناجي التكريتي

بحسب حال من يغضب عليه، وبحسب الشيء الذي لاجله صار الغضب، وبحسب الوقت والمكان الذي هو فيه .

وهكذا قياس الحالات الأخرى، مثل الضرب والعقوبات، فإنها تقاس بالاضافة الى الأشياء، وبالنسبة الى الزمان والمكان. ويبقى الاعتدال عند الفارابي نسبياً، اذ كما ان المتوسط في الاغذية والادوية يكون متوسطاً معتدلاً لأكثر الناس في اكثر الزمان. وربما كان معتدلاً لطائفة دون طائفة في زمان ما. كذلك المتوسط والمعتدل في الأفعال، قد يكون منها ما هو معتدل لجميع الناس او اكثرهم، في اكثر الزمان او جميعه، وقد يكون ما هو معتدل لطائفة دون طائفة، في زمان ما، ويكون ما هو معتدل لانسان دون انسان في وقت آخر.

يحث ابو نصر، على الحكم بالصواب على الأشياء. الذهن عنده، هو القادر على مصادفة صواب الحكم فيما يتنازع فيه من الآراء، وله القوة على تصحيحه، فالذهن جودة استنباط، لما هو صحيح من الآراء. ان جودة الرأي، هو ان يكون الانسان جيد الرأي، وذلك بان يكون فاضلاً خيراً في أفعاله، واذا جربها الآخرون، وجدوها سديدة مستقيمة، تنتهي بهم اذا استعملوها، الى مراتب حميدة.

على الرغم من ان الفارابي، يصف ذا الرأي الجيد، بأنه

نبدأ برأي الفارابي بالاعتدال، وذلك لما له من اثر في العدل. الاعتدال عند الفارابي يكون على نحوين: اعتدال متوسط في نفسه. واعتدال متوسط بالاضافة الى غيره. المتوسط في نفسه، مثل متوسط الستة بين العشرة والاثنين، فان زيادة العشرة على الستة، مثل زيادة الستة على الاثنين. وهذا متوسط في نفسه بين طرفين، وكذلك كل عدد يشبه هذا.

وهذا المتوسط لا يزيد ولا ينقص، فان ما هو متوسط بين العشرة والاثنين. لا يكون في وقت من الاوقات غير الستة. اما المتوسط بالاضافة. فيزيد وينقص في الاوقات المختلفة، وبحسب اختلاف الأشياء التي يضاف اليها مثل الغذاء المعتدل للصبي والمعتدل للرجل التام الكدود، فانه يختلف بحسب اختلاف بدنيهما، وان المتوسط في احدهما غير المتوسط في الآخر، في مقداره وعدده، وفي غلظته ولطافته وثقله وخفته، وبالجمله في كميته وكيفيته.

يعطي الفارابي مثلاً في الادوية، التي تعطى من حيث الكمية والكيفية، حسب الابدان التي تعالج، وحسب قوتها، وحسب حالة المريض وسنه. يظهر ان الفارابي يريد القول، ان الوسط الرياضي ثابت، غير ان المتوسط في الاخلاق، يحكم عليه بحسب الحالة الاخلاقية. في حالة الغضب. مثلاً. ينظر الى المعتدل

فاضل، ويتمصف بالعقل، الا انه مع هذا، يعطي التجربة ورأي الاغلبية اهمية كبرى بالنسبة للآراء والمشورات، فانه يطلب من صاحب الرأي، ان يستنبط آراءه من اصلين مهمين: اولهما الاشياء المشهورة المأخوذة من الجميع او من الاغلبية، والثاني الاشياء الحاصلة بالتجارب والملاحظة.

العدل مهم عند الفارابي، حتى انه يقرر، ان اجزاء المدينة تاتلف وتتماسك وتبقى محفوظة بالعدل وافاعيل العدل. المحبة قد تكون بالطبع مثل محبة الوالدين للولد، وتكون بالارادة، وذلك بان يكون مبدؤها اشياء ارادية تتبعها المحبة. ان المحبة التي تكون بالارادة ثلاثة انواع: محبة بالاشترار في الفضيلة، ومحبة لاجل المنفعة، ومحبة لاجل اللذة.

وان العدل عند الفارابي تابع للمحبة، وان المحبة في المدينة، تكون لاجل الاشتراك في الفضيلة. يلتزم ذلك بالاشترار في الآراء والافعال. الآراء تكون في المبدأ وفي المنتهى وفيما بينهما. اتفاق الرأي في المبدأ، هو اتفاق آرائهم في الله تعالى، وكيف ابتدأ العالم واجزأؤه، وكيف ابتدأ كون الانسان، وهذا هو المبدأ، والمنتهى هو السعادة، اما الذي بينهما، فهي الافعال التي بها تنال السعادة.

اذا اتفقت آراء اهل المدينة في هذه الاشياء، ثم كمل ذلك بالافعال، تبسح ذلك محبة بعضهم بعضاً ضرورة، ولانهم متجاورون في مسكن واحد، وبعضهم محتاج الى بعض وبعضهم نافع لبعض، تبسح ذلك أيضاً المحبة، التي تكون لاجل المنفعة، ثم من اجل اشتراكهم في الفضائل، ولان بعضهم نافع لبعض، يلتزم بعضهم لبعض، فيتبع ذلك أيضاً المحبة التي تكون لاجل اللذة، وبهذا ياتلفون ويرتبطون.

نلاحظ ان ابا نصر، يعطى العدل اهمية اولى في توزيع الخيرات على اهل المدينة، مما يستحقه كل فرد من ابناء المدينة. انه يقول: العدل اولاً يكون في قسمة الخيرات المشتركة، التي لاهل المدينة على جميعهم. يقصد الفارابي بالخيرات هنا، الاموال والمراتب والمنزلة الاجتماعية، وكل ما يمكن ان يشتركو به، اذ ان لكل واحد من اهل المدينة قسطاً من هذه الخيرات بحسب استحقاقه. فاذا اخذ اقل مما يستحق لذلك فهو جور، واذا اخذ اكثر مما يستحق، فالجور يقع على المدينة. كذلك فان النقص

الذي يقع على الفرد ربما يكون فيه جور على اهل المدينة.

اذا قسمت الخيرات على الافراد، فينبغي ان يحفظ كل واحد حقه، وان لا يخرج من يده شيء، واذا خرج فبشرائط الا يلحقه من ذلك ضرر، لا له ولا للمدينة. ان ما يخرج من يد الانسان من حقه من الخيرات، يكون بالارادة كالهبة والقرض، وبلا ارادة كالسرقة والغصب. وينبغي ان يعود ما خرج عن يده، سواء بالارادة ام بغير الارادة، يعود اليه شخصياً، او يعود على المدينة، لان العدل ان تبقى الخيرات المقسومة محفوظة على اهل المدينة. اما الجور، فهو ان يخرج من يده قسطه من الخيرات، من غير ان يعود المساوي له، لا عليه ولا على اهل المدينة.

ان الذي يعود على المرء، يجب ان يكون نافعاً للمدينة، او في الاقل، غير ضار لها. كما ان الذي يخرج من يده او يد غيره، قسطه من الخيرات، ويكون ذلك ضاراً للمدينة، ويكون فعل هذا جائراً، ويجب ان يمنع منه. يجب ايضاً ان تقدر من الشأن، الشرور والعقوبات، فاذا نهل الفاعل للشر بقسط من الشر، كان عدلاً، واذا زيد عليه كان جوراً عليه في خاصة نفسه، واذا نقص كان جوراً على اهل المدينة، وربما يكون في الزيادة عليه جور على اهل المدينة.

يستعرض فيلسوفنا وجهات نظر مختلفة لرؤساء المدن، وهم يقيمون مشكلة العدل والظلم في مدنهم، فبعضهم يرى ان الجور يخص الذي وقع عليه وحده. ان بعض مدبري المدن، يقسم الجور الى صنفين: صنف هو جور يخص واحداً واحداً، ومع هذا فهو جور على اهل المدينة، وصنف يجعله جوراً يخصه ولا يتعداه الى المدينة. وان بعض مدبري المدن، لا يرون ان يعفى الجاني ولو ان الجاني اذا عفا عنه الذي وقع عليه الظلم، وبعضهم يرى ان يعفى عن بعض، اذا كان الشر وقع على المجني عليه، ولا يعفى عنه اذا وقع الشر على بعض اهل المدينة او كلهم.

والعدل يقال عن نوع اهم، وهو استعمال الانسان افعال الفضيلة فيما بينه وبين غيره، كالعدل الذي في القسمة، والذي في حفظ ما قسم، هو نوع من العدل الاعم.

ويذكر ابا نصر، عدة نظريات في العدل، وكلها تضاد آراء

اهل المدينة الفاضلة. يذكر اولاً نظرية العدل القائم على القوة، فهو يشير الى ان التمايز بين الاشخاص او القبائل او المدن او الامم، يؤدي الى التطاحن والتغالب. ان الاشياء التي يكون عليها التغالب، هي السلامة والكرامة واليسار واللذات، وكل ما يوصل به الى هذه، ان الطائفة التي تسلب جميع ما للآخرى هي الفائزة، وهي المغبوضة، وهي السعيدة. ان هذه الاشياء، هي في الطابع، سواء اكان الطبع في كل انسان فرد، ام في طبع كل طائفة، وهي تابعة لما عليه طابع الموجودات الطبيعية. فما هو في الطبع هو العدل. فالعدل اذن التغالب، والعدل هو ان يقهر ما اتفق منها، والمقهور اما ان يغلب على بدنه فيهلك ويبقى القاهر. واما مقهور على كرامته، فيبقى ذليلاً مستعبداً من قبل القاهر، وان استعباد القاهر للمقهور في هذه الحالة ايضاً عدل. وان يفعل المقهور ما هو الانفع للقاهر. هو ايضاً عدل، هذه كلها هو العدل الطبيعي. لاشك ان الفارابي قد سبق نيتشه في هذا الرأي.

اما العدل القائم على المنفعة، فيكون في البيع والشراء ورد الودائع، فاذا كانت طائفتان متساويتان الواحدة للآخرى، وكانتا تتداولان القهر، فيطول ذلك بينهما، ويدور كل منهما الامرين، فحينئذ، يجتمع اليه الحالتان ويتناصفان، ويترك كل واحد منهما للآخر قسمًا مما كانا يتغالبان عليه ويصطلحان، بشرط ان لا يروم احدهما ان يضرع ما بيد الآخر. وينبغي ان يتشاركوا مادام في حالتهما الاولى من توازن القوة بينهما، ولكن متى قوي احدهما على الآخر، فينبغي ان ينقض الشريطة ويروم القهر.

العدل القائم على الخوف، وذلك اذا كان اثنان، وقد ورد عليهما من خارج شيء، لا سبيل الى دفعه الا بالمشاركة على التغالب، عند ذلك يتشاوران في دفع هذا الوارد او ان يكون لكل منهما رغبة في شيء يريد ان يغلب عليه، ولكنه يرى انه لا يستطيع وصول ذلك الشيء الا بمعاونة الآخر له وبمشاركته له، فيتشاوران في التغالب بينهما، الى وقت معين، ثم يتعاندان، فاذا وقع التكافؤ من اضرق بهذه الاسباب، وتمادى الزمان على ذلك، ونشأ على ذلك من لم يدرك كان اول ذلك، حسب ان العدل هو هذا الوجود الآن. ولا بدري ان الخوف وضعف.

يتطرق ابي حامد ايضاً الى مشكلة توزيع الاموال، التي يعدها

عدداً المدينة، التي تعدل لاهلها من ضمن الاموال، من الذين ليس من شأنهم ان يكسبوا مالا، مثل رجال الدين والكتّاب والاحياء وذويهم، ان مثل هؤلاء يحتاجون الى المال، او اذا شئنا التعبير بعبارة معاصرة، نقول ان الفارابي يريد تخصيص رواتب معينة، لهؤلاء الذين يشغلون في الدولة، وهم رجال الدين الذين يمثلون الجانب الروحي في الدولة والاطباء الذين يمثلون الجانب العامي والعمالي، كذلك الكتّاب الذين يتعاونون مع الموظفين، الذين يسيرون مجلة الدولة، فهم الجهاز الاداري، الذي يعتمد عليه الرئيس في تدبير شؤون المدينة.

وبما ان هذه الاصناف لا تستطيع اكتساب الاموال، لانها مشغولة في اداء واجباتها في اجهزة الدولة، وهناك آخرون ممن يستطيعون ان يكسبوا الاموال، كان واجب مديري المدينة، ان ينظر من اين ينبغي ان تؤخذ الاموال، وعلى اي الجهات توزع.

ويرى الفيلسوف، انه ليس من العدالة، ان يترك شخص مالا فلا يأخذه، بينما هو يحاول ان يحرص على الربح ريادة عظيمة، ليعتاض عما يتركه، فكأنه يريد الاموال كلها له، ما عنده وما عند غيره من جميع الناس، ولكن يتركها عليهم، اذا قدر وتمكن من غضبهم عليها، ليضرب له اضعافاً من الاصل. وذلك مثل ما يفعله المراهبي، فليس يقتضي العدالة والعفة، على انها خير لذاتها، ولا يترك ما يتركه من فعل الشر والنقصان لذاته لانه قبيح بنفسه، وانما يحصل على اكبر قدر ممكن من الربح.



١. الفارابي: اراء اهل المدينة الفاضلة، بيروت ١٩٥٩
٢. الفارابي: التنبيه على سبيل السعادة، بيروت ١٩٨٥
٣. الفارابي: عقيل السعادة، حيدر اباد الدكن ١٣٤٦هـ
٤. الفارابي: السياسات المدنية، بيروت ١٩٦٢
٥. الفارابي: الثمرة المرضية، لبنان
٦. الفارابي: الفصول، المدني، كامبردج ١٩٦١
٧. الفارابي: كتاب الحملة، بيروت ١٩٧٠
٨. الفارابي: كتاب التعليقات، بيروت ١٩٨٨